

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥  
بتنظيم المجلس القومى للسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومى للسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ ؛

**قـــــرر :**

( المادة الاولى )

يستبدل بنصوص المواد الأولى والثانية والسابعة والتاسعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومى للسكان المشار إليه ، النصوص الآتية :

**المادة الاولى -** ينشأ مجلس يسمى « المجلس القومى للسكان » يتبع الوزير المختص بالصحة والسكان ، وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويجوز أن ينشئ فروعاً له فى المحافظات الأخرى .

**المادة الثانية -** يشكل المجلس القومى للسكان برئاسة الوزير المختص بالصحة والسكان ، وعضوية كل من :

- ممثل لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .
- ممثل لوزارة الإعلام .
- ممثل لوزارة الأوقاف .
- ممثل لوزارة الدولة للتنمية المحلية .
- ممثل لوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية .
- ممثل لوزارة الدولة للشئون الخارجية .
- ممثل للمجلس القومى للمرأة .
- ممثل للمجلس القومى للأمم و الطفولة .
- أربعة من الشخصيات العامة ممن لهم خبرة فى مجال السكان يختارهم رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .
- وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى من الخبراء والمستولين .
- مقرر المجلس القومى للسكان .

**المادة السابعة -** يكون للمجلس القومى للسكان مقررأ يختاره المجلس ويصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومعاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويتولى المقرر المهام الآتية :

١ - إعداد خطة السيطرة على النمو السكانى والمشروعات المكونة لها ، والتي ستنفذ من خلال الوزارات والجمعيات الأهلية .

٢ - متابعة تنفيذ هذه المشروعات وإعداد التقرير الربع سنوى عنها للعرض على اللجنة الوزارية المختصة ، ثم على مجلس الوزراء .

٣ - الإشراف على تنظيم أعمال المركز والتأكد من قيامه بالمهام المحددة له .

٤ - تطوير أنظمة العمل بالمركز ولوائحه .

٥ - تحديد الموارد المطلوبة لتنفيذ برنامج السيطرة على النمو السكانى ، واقتراح مصادرها .

**المادة التاسعة -** يمثل الوزير المختص بالصحة والسكان المجلس القومى للسكان فى صلاته بالغير وأمام القضاء ، وتكون له الاختصاصات المقررة للوزير بالنسبة إلى شئون المجلس والعاملين فيه .

#### ( المادة الثانية )

يعد الوزير المختص بالصحة والسكان تقريراً كل ثلاثة أشهر للعرض على مجلس الوزراء يتضمن أعمال المجلس وإنجازاته .

#### ( المادة الثالثة )

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

#### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق أول أغسطس سنة ٢٠٠٢ م ) .

**حسنى مبارك**